

٦٤. اللباب في أصول الفقه من ٥٥٢ إلى ٧٥٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم. آآ الركن السالسا الابه الحكم حكم ايه حكم الاصل. احنا عندنا اركان القياس اربعة. اصل وفرع وحكم اصل وعلة جامعة - 00:00:00

او وصفن جاد اربعة اصل وفرع وحكم اصلي. فعندما انا اتكلم اتكلم عن ماذا السلف عن كل ركن وشروطه آآ العلماء عندما تكلموا عن عن الاصل ماشي؟ تكلموا عن شروط حكم الاصل - 00:00:21

حكم الاصل انظر كده الى الشيخ لما قال ايه الشروط الاصيلي انا ماذا كتبت لك؟ هو يتكلم عن ماذا؟ عن شروط حكم الاصل. فقال يشترط في حكم الاصل ان يكون حكما - 00:00:45

شرعيا وان يكون حكم الاصل سابت غير منسوخ يبقى هو يشترط في عندما قال ايه يا مولانا ارجع الى صفحة متين اتنين وخمسين الركن الاول الاصل ثم بعد ذلك ذكر شروط الاصل. انا قلت لك هذه الشروط - 00:01:00

ماذا مكتوب عندك شروط حكم الاصل شروط حكم الاصيلي بدليل ايه؟ انه قال يشترط ان يكون لكل الاصل حكما شرعيا ولا ان يكون حكما الاصل حكما شرعيا. ويشترط الاصيلي ان يكون ثابتا غير منسوخ. يعني يشترك في حكم الاصل ان يكون الثابت غير منسوخ. ويشترط في حكم الاصل ان يكون - 00:01:18

آآ سابتا بنص او الاجماع. والا يكون معدولا به عن سنن القياس. كل هذه الشروط التي زكرت هي شروط حكم الاصل تاكل ايه الاصل. فيعني ليس لائقا ان يقول للشيخ - 00:01:43

الركن السالسا الحكم اللي هو حكم الاصل. ويشترط فيه كذا وكذا. سيأتي بتكرار. نعم. سيأتي بايه؟ بتكرار هو ذكر الشروط هذه قبل ذلك قال لك يشترط في الحكم ان يكون ثابتا في الاصل - 00:01:56

ما هو هو الذي هو من اركان القياس هو حكم الاصل يعني هذه يعني عدم جودة في التأليف يشترط في حكم الاصل ان يكون ثابتا في الاصل هل هذا يقال يعني - 00:02:08

هو اذا كان حكم الاصل يبقى لابد ان يكون سابتا في الاصل. خلي بالك من شيه. آآ ليس الحكم مطلقا ركن من اركان القياس الحكم بقيد كونه في الاصل لان الحكم السالسا في الفرع - 00:02:25

هو ثمرة القياس مش احنا قلنا كده؟ هو الشيخ قال كده برضك. الحكم في الاصل ركن من اركان القياس. طب الحكم الحكم في الفرع نتيجة انا قبل ان اقيس اعلم ان الخمر حرام. واعلم انها لعلة - 00:02:39

الاسكار وجدت عندي ايه؟ الاصل اللي هو الخمر وحكمه الذي هو الحرمة وعلة هذا الحكم الذي هي الاسكار. الشدة المطربة. سم بعد ذلك وجدت هناك شيه يقال له النبيز انا لا قبل القياس لا اعرف حكمك. لكن وجدته تتحقق فيه العلة - 00:03:01

علة التحريم وجدته مسكرا فقسته على الخمر وبعد ان انتهت عملية القياس ثبت عندي انه حرام. يبقى الحكم في الفرع هو ليس ركن من اركان القياس وانما هو ثمرة القياس ونتيجة القياس - 00:03:21

يبقى ما هي اركان القياس الاصل والفرع وحكم الاصل. طب اذا كان اسركم السالسا الحكم. اللي هو ايه الحكم الاصيلي. طب هل يليق بك ان تقول يشترط في حكم الاصل ان يكون ثابتا في الاصل - 00:03:38

اه يا استاذ معلوم هذا معلوم حكمه الاصيل لابد ان يكون ثابتا في الاصل يشترط في زيد ان يكون زيدا هل هذا يعني مقبول يشترط في زيد ان يكون زيدا هو لن يكون الا زيدا. لو كفي حكم الغسل اختلف ايه؟ اختلاف الفقهاء - [00:03:56](#)

اه. وزنك قد ايه اه سؤال جيد جوابك الآتي نحن في جانب النظر ولا في جانب المناظرة الاجابة تختلف. في جانب النظر انا مجتهد واريد ان اباحس عن الحكم كويس؟ انا سبت عندي ان هذا الشيء حرام. لا يعني اني انه عند غيري ليس بحرام. ثبت عندي انه حرام -

[00:04:16](#)

العلة ووجدت هذه العلة موجودة في شيء اخر فانا اقيسه عليه ولا عبرة بانك تخالفني في حكم هذا الاصل انا انزركم فيما غلب على زني. غلب على زني ان هذا الشيء حرام. وانه حرام العلة كذا. كونك تخالفني ولا تقل بحرمتي. هذا لا يعني - [00:04:48](#)

انا اتكلم في ماء فيما اراه انا فيما يغلب على ظني انا. هذا هذا ما يسمى في مقام النظر وفي مقام الاجتهاد توفير مقام المناظرة انا وانت نتناظر وانا استدل عليك بالقياس. قال لك آآ من من الشروط من الشروط آآ من شرط اجراء القياس - [00:05:06](#)

ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين الخصمين عشان نتجادل في القياس. الحكم اصلا لازم انا وانت نتفق على ايه؟ على حكم الاصل. هل انا استدل عليك هل تسلم مسلا هل تسلم ان التيمم - [00:05:28](#)

يشترط فيه النية يقول اه اسلم لك انك تشارك في النية. اذا اتفقنا انا وانت على ان التيمم المشرق فيه النية طب اقول لك اذا كنت تسلم لي حكم الاصل فانا اقول لك ايه - [00:05:48](#)

آآ الوضوء آآ التيمم تجب فيه النية لانه طهارة فيقاس عليه الوضوء فتجب فيه اضطهاد يعني من ضمن الشروط اللي ذكروها في شباب الجوامع ان يكون ان يكون اه وده شرط ممكن نقرأ قد يكون فيه نظر يعني. بس او يعني بعضهم يخالف فيه من شروطه ان يكون متفق عليه بين الخصمين. متفق عليه بين الخصمين - [00:06:03](#)

خلاص يشترط في الحكم ان يكون ثابتا في اياه؟ في الاصل وان يكونوا خلي بالك من حاجة. الشيخ هيقع في التكرار. ليه هيقع في التكرار؟ ومن لم ينتبه ان ان الركن السالم هو الركن الاول - [00:06:37](#)

هو هو ذكر الاصل وتكلم عن حكم الاصل هو ذكر الركن الاول الاصل. سم لما تكلم في الشروط تكلم عن شروط حكم الاصل سم هو يتكلم عن شروط حكم الاصل مرة سانية. فلابد ان يقع في التكرار. في التكرار - [00:06:52](#)

قال لك من شروط حكم الاصل ان يكون ثابتا في الاصل. طيب ماشي. من شروط زيد ان يكون ماشي وان يكون ثبوته بطريق ايضا قرب الركن الثالث. ما هو انا عندي اصل. نعم. ماشي؟ وافرح. نعم - [00:07:12](#)

وحكم اصل. مم. وعلة. وعلة. مم. تكلم عن الاصل. فذكر اا في جمع الجوامع ذكر شرطين في الاصل والاصلين والشرطين آآ ضعاف فيعني يعني يبقى لازم في جمع الجوامع ذكر شرطين في الاصل - [00:07:33](#)

وضعفهم في جمع الجوامع. يبقى الذي يظهر لي ان الاصل لا يشترك فيه شيء. هم الفرع تشترط فيه شروط. وقد ذكر الشيخ بعضا منها. وحكم الاصل تشترط فيه شروط اللي هو ذكرها ان يكون ان يكون حكم الاصل حكما شرعيا وهو نائب لك ايه؟ وان يكون ثبوته بطريق انا اريدك ان تنظر في اتنين - [00:07:54](#)

خمسين واربعة وخمسة وخمسين مع بعض. نعم. ان يكون الحكم الاصيل حكما شرعيا. وهنا بيقول وان يكون ثبوته بطريق شرعي ما هذا هو هذا؟ نعم الكتاب والسنة لا بطريق عقلي. يحتاج الى اعادة. لا يحتاج الى اعادة. هو في جمع الجوامع ذكر الاصل شرطين وضعفهما. يبقى خلاص يبقى الاصل لا يشترط فيه شيء - [00:08:16](#)

مم. الذي يشترط فيه شيء الفرع هو حكم الاصل والعلة واضح؟ نعم طيب قال لي لا بطريق عقلي ودي احنا اتكلمنا عنها في شرح المرة اللي فاتت. قلنا ان يكون حكم الاصل ثابتا بطريق شرعي لا بطريقة عقلية. وان الحكم الذي سبت بالبراءة الاصلية - [00:08:39](#)

الراجح انه لا يقاس عليه لما قلت لك ايه انا اقيس الحلي المباح على على السياب المستعملة سياب المهنة فانت تقول لي ثياب المهنة الحكم فيها سبت بالبراءة الاصلية الحكم فيها - [00:09:01](#)

بالورقة الاصلية. وما سبته بالبراءة الاصلية لا يقاس عليه اه تكون ثياب المهنة الثياب المستعملة لا تجب فيها الزكاة. اقول لك لا تجب

فيها الزكاة باي دليل. تقول بالبراءة الاصلية - 00:09:21

ان الشرع ما اوجب فيها الزكاة فتبقى على الاصل من عدم وجوب الزكاة فيبقى قال لي كذلك ما سبت باللغة الاصلية لا يقاس عليه لانه ليس حكما شرعيا بل حكم عقلي - 00:09:44

الحكم العقلي طب انا هقول هقرأ كده. ولو المعلومات دي جديدة قل لي ان هي جديدة هذه المعلومات التي ساقرأها قل انت سمعتها قبل ذلك او تسمعتها لأول مرة. وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل - 00:09:55

مش دي احنا خدناها قبل كده؟ ان يساوي الفرع الاصل في علته آآ عينا او جنسا وان يساويه في حكمه عينا او جنسا مش دي احنا قلناها؟ في الدرس السابق. يبقى هذه المعلومات معلومات مكررة. تكررهما - 00:10:15

معلومات مكررة مش لما قلنا ايه؟ آآ القتل بمثقل يوجب القصاص قياسا على القتل بمحدد. فان القتل بمحدد يوجب القصاص. يبقى الاتنين اشتراكا في عين الحكم في عين الايه؟ الحكم. طب لعندما آآ اسبت الولاية على الصغيرة في مالها - 00:10:35

قياسا على اسباب الولاية. في نكاحها. في نكاحها. آآ الاصل والفرع اشتراكا في حكم في جنس الحكم اللي هو في الولاية وكالة ولاية النكاح نوع وولاية المال نوع اخر لكن يجمعهما ايه - 00:11:00

آآ جنس الولاية. جنس الولاية في ولاية الولاية قسمين ولاية مال وولاية نكاح انا قست هذه الولاية على تلك الولاية. في الاصل والفرع اشتراكا في الولاية. وان كانت الولاية في الاصل ولاية النكاح والولاية في الفرع - 00:11:18

ولاية المير او العكس آآ يولى عليها في مالها آآ فاهم؟ آآ كاسبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على اسباب الولاية في مالها. هي في في المال سابتة طب في النكاح - 00:11:39

فرع يقاس عليه. ماشي؟ فهمتم هذا؟ يبقى الكلام ده محتاج انا اشرحه؟ لا. وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل هذا معلوم. كقياس الارز على البر في تحريم الربا. فلا يصح قياس واجب على - 00:12:02

مندوب ماشي من فوق. هو لابد ان يساويه عينا او جنسا. عينا او ايه؟ او جنسا ويبقى انت كده فهمتي حاجة الاصل على ما في جمع الجوامع لا يشترط فيه شيء على التحقيق. وبعض العلماء شرط فيه شرطين وهو ضعفهما. والفرع تشترط فيه الشروط وحكم الاصل

تشترط فيه الشروط - 00:12:22

والعلة الجامعة تشترط فيه الشروط الشيخ لم يكن صانعه جيد الركن الرابع العلة العلة هي الوصف الباعث على الحكم الوصف الباعث على ايه الحكم آآ طيب خليني اشرح يعني ايه الوصف البعث؟ آآ الوصف الباحس عن الحكم آآ - 00:12:52

العلماء يأخذون هذا اللفظ في جهتين باعث البيع بمعنى ايه؟ بمعنى الحامل بمعنى الداعي الدافع الغرض المعنى ده واضح اه طب العلة باعثة حاملة داعية ماشي دافعة زي ما انت بتقول - 00:13:23

دافعة لمن دافعة وحاملة وبعثة لمن؟ هي باعثة على الحكم. بس هي دافعة لمن في جهتين بعض العلماء قال لك ايه؟ باعثة للشارع على شرع الحكم غسل الشارع عن شرع الايه؟ بلسان الحنفية يقولون هكذا - 00:13:56

ماشي؟ باعثة للشارع على شرع الحكم يعني ايه بحس ان الشارع على شرع الحكم انا اقول لمازا حرم الله الخمر؟ آآ يعني اه يعني لا تؤاخذوني في التعبير. ماشي لا تؤاخذوني في التعبير. يعني ما هو الشيء الذي بعث الشارع وحمله - 00:14:20

ماشي على تحريم الخمر الاسكار لما فيه من مفسد يبقى الاسكار هو الذي بعس الشارع على شرع الحكم لمازا ما هو المعنى ماشي ما هو المعنى الذي بعث الشارع على ايجاد الصلاة؟ صلة بين العبد وربيه - 00:14:46

مفهوم هذا؟ يبقى بعضهم يفسر هكذا. العلة هي المعنى الذي بعس الشارع على شرع الحكم. حكمة. الحكمة ماشي اللي هي العلة العلة. المعنى لازم بعس الشارع على شرع الحكم آآ بس هم يتأدبون او بعد ذلك يقولون ايه؟ لا على سبيل الوجوب. لا على سبيل

الايه؟ ان الله تعالى لا يجب عليه شيء - 00:15:12

لا يجب عليه شيء وانما هو تفضل. هذا المعنى هو بعس الشارع على تحريم الخمر. الاسكار هو المعنى الذي بعس الشارع على تحريم الخمر. تفضلا من الله واحسانه هو تفضل علينا بتحريم الخمر. محافظة على عقولنا - 00:15:39

متفضل بذلك. لا ان الاسكار هو الذي اوجب على الله ان يحرم مصلحتنا. نعم يبقى هو طبعاً هو جايب لي لفظ يخليني اتكلم كلام كده.

لكن هو كان ممكن يعدل وياكل ايه؟ العلة هي المعرف للحكم ويخرس. معرف للحكم؟ اه المعرف للحكم - [00:15:57](#)

طيب آآ خلي بالك من شيه الشيخ قال لي ايه هي الوصف الباعث عن الحكم؟ هي الوصف الباعث على الحكم قلت لك ان ما معنى الباعث بعض العلماء كالحنفية مسلاً قال اي باعث للشارع على شرع الحكم - [00:16:19](#)

باعث للشارع على شرع الايه؟ الحكم. وبعد ذلك ارادوا ان يستدركوا لان المعنى ليس جيداً. فارادوا ان يستدركوا فقالوا على سبيل التفضل والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام فان الله تعالى لا يجب عليه شيء - [00:16:43](#)

اه الشافعية لم يرتضوا هذا التعبير وشدوا النكير على من يعبر به. وقالوا الله تعالى لا يبعثوا شيء على شيء ولا شيء على شيء وانكروا هذا التعبير جداً اذكروا هذا التعبير المقصود به هذا المعنى. العلة هي الباعثة للشرع على شرع الحكم. لا يقبلون هذا - [00:16:59](#)

لا يقبلون هذا فبعضهم اراد ان يوجه توجيهها حسناً. فقال لأهي الباعثة للمكلف على الامتثال هي الوصف الباعث للمكلف عن الامتثال ما هو تفسير الباعسة في المعنى الاول ومختلف المعنى الساني. باعثة للمكلف على الانتساب. اشرح هذا المعنى - [00:17:23](#)

اه على الامتثال. انت خدت المعنى الاول وتوجيهه. المعنى الثاني هو ما اذكره ولا فاذم ايه يا ريناد؟ انت عندما تعلم اه ان الاسكار يتلف عقلك ويتلف بدنك ثم بعد ذلك تعلم ان الله عز وجل حرمه لكي يحفظ عليك عقلك ويحفظ عليك بدنك. حرم الخمر لكي يحفظ عليك عقلك وبدنك - [00:17:52](#)

يبقى هذا الحكم يسوق في مصلحة من لمصلحتي انا فامتثل تفهم هلاً لوقه الله حرم اللبن. واللبن مفيد للانسان جداً مازا يحصل يعني هذا هذا الحكم انا اتضرر به. هو يمينني من شيء يفيدني - [00:18:27](#)

فهذا لا يحركني للامتثال لا يحركني ولا يدفعني للامتثال بخلاف ما لو حرم شيئاً مضرًا يذهب عقلي ويتلف بدني فهذا هذا المعنى يجعلني ايه ده انا امتسل شيء يعود علي بالنفع. ايوه - [00:18:54](#)

هو يقول الحمر الحمر حرام. فلما انا هي حرام؟ لان الخمر مسكرة. تتلف العقل وتتلف البدن العقل اولاً يعني ثبت ايضاً انها تتلف آآ البدن. طب اذا كانت تتلف العقل وانا اريد آآ حفظ العقل دي مصلحة لي انا - [00:19:19](#)

هذا المعنى يجعلني ايه امتثل فقالوا العلة هي باعثة للمكلف عن الانكسار ولا نقول ابداً انها باعثة للشارع لشرع الحكم. فان الله لا يبعث شيء على شيء. ولا يحمله شيء على شيء - [00:19:37](#)

طيب عشان ناخذ لفظ آآ يعني العلماء بعضهم يقول العلة هي المعرف للحكم. هي المعرف للحكم. الوصف الذي يعرف الحكم مش انا شرحت هذا المعنى بالامس قلت لكم ايه؟ الاسكار علة. ما معنى انه علة؟ كالراية - [00:19:50](#)

كويس انا لا اعلم اين الحرمة اين توجد؟ هل في هذا السائل ولا في هذا السائل ولا في هذا السائل؟ فكان الاسكار راية موضوعة فوق البيت. عندما انزل الى الراية اعلم ان زيد موجود في هذا البيت لوجود هذه الراية التي تدل على وجود زيد. كذلك الاسكار - [00:20:18](#)

عندما اراه في في هذا السائل آآ اعلم ان فيه حرمة فهي علامة منصوبة على الايه على الحكم انا لا اري الحكم ولكن اري العلامة العلامة التي تدل على الحكم. الحكمة هل ترى بعينك - [00:20:38](#)

هل تدركها بحواسك بس الاسكار ادركه بالحواس الاسكار ادركه بالايه؟ بالحواس. فعندما ادرك الاسكار في السائل اعلم ان هنا توجد فمن لذلك على رأف العلة بانها الوصف المعرف للحكم يعرفني بوجود الحب - [00:20:56](#)

مفهوم هذا العلة هي الوصف الوارس على الحب. فهي مناط الحكم اي مكان تعليقه او تألقه تعليقه ماشي. كيف تفهم هذا تعليق الحكم يا شيخ. تعرف هذه ما اسمها هذه - [00:21:21](#)

هذه اسمها ما اسمو غازي بلغتنا احنا كمصريين نقول عنها شماعة اه بلغتكم كيف تكون ماشي انا ادخل البيت اضع الجاكيث او القميص اعلقه بها القميص متعلق وهذه التي تسمونها - [00:21:50](#)

اسمها ايه؟ اه هذه متعلق ماشي متعلق وايه؟ نعم. متعلق. هي متعلق والقميص متعلق. متعلق. القميص متعلق وهي؟ متعلق. متعلق اه

الشيء الذي يتعلق به القميص تفهمون هذه الصورة؟ نعم. طيب - 00:22:22

اه متى كلمة متعلق تساوي كلمة مناط كلمة متعلق تساوي كلمة مناطق. يعني الشيء الموضع الذي يتعلق به الشيء مش هذه كان يتعلق بها القميص فهي متعلق وهي مناط تفهم؟ نعم. طيب حكم الله تعالى - 00:22:45

حكم الله تعالى لابد له من شيء يتعلق به. لابد له من شيء ايه؟ يتعلق به. فالحكم متعلق. متعلق القميص تمام كده؟ والعلة متعلق اللي هو المناطق اللي هو الشماعة. اللي هو ايه؟ الشماعة. لا بلغت انت. هو ده. مفهوم - 00:23:08

فهمت يا مولانا فهمت هذا التشبيه يعني القميص هو الشماعة كالحكم والوصف الحكم متعلق والوصف متعلق ماشي وانت تقول منارة الحكم المناطق يعني موضع الاناطة والتعلق موضوع الاناطة والتعلق. هذا الحكم لابد له من شيء يتعلق به. الشيء الذي يتعلق به الحكم هو مكان التعلق والاناطة. فيقال له متعلق - 00:23:39

تقوى يقال له منار الحرمة علقها الشارع حرمة الخمر. علقها الشارع باي شيء؟ بالاسكار. فالحرمة متعلق في القميص والاسكار متعلق.

متعلق بالمناعة. مناط. مكان مناط يعني مكان الاناقة ومكان التعلق - 00:24:13

مش احنا كده في رمضان ندعو نقول ايه اللهم ان قد حضرنا ختم كتابك وقد انطنا مطاينا باباك. فلا تردنا من رحابك. يعني ايه انطنا رحابنا باباك عارف الدابة يكون بها حبل - 00:24:44

فانا ازهب آآ الباب القصري مسلا الباب فيه حلقة اضع فيها حبل الناقة حبل الناقة تمام كده؟ هذه الحلقة التي ربطت فيها الناقة

يقال لها ايه؟ مناطق متعلق والحبل متعلق - 00:25:05

فهمت كده؟ يبقى وانقنا مطاينا باباك. فهذه الحلقة التي ربطت فيها يقال لها مناط ما هو الشيء الذي اناقة علق الشارع به الحكماء العلة. فالعلة هي مناطق الحكم طيب انا قفلت في هذا بس لماذا؟ عشان احنا نكرر كلمة المرض. ولا نحقق معناها. نفهم لا نفهم معناها.

وضحت كده؟ نعم - 00:25:31

والاجتهاد في العلة على ثلاثة انواع. تحقيق المناطق وتنقيح المناطق وتخريج المناطق ماشي فمعنى تحقيق المناطق تحقيق العلة في

الفرح ومعنى تنقيح المناطق تهذيب العلة وتصفيتها بالغاء ما لا يصل للتعليل واعتبار الصالح له - 00:26:01

ومعنى تخريج المناطق استخراج العلة بمسلك المناسبة هم سالكين خيلني اشرح الثلاثة دول بسرعة كده آآ مازا تصنع في السابق

اه مازن المسموح نقطع يده صح كده؟ يبقى السارق تقطع يده. نعم - 00:26:29

طب لماذا تقطع يده؟ لصديقه آآ نقطع السارق علة قطع السارق سرقة تمام كده؟ يبقى انا كده عندي كم حاجة؟ عندي اصل اللي هو

السارق. الذي اخذ المال من الحي - 00:27:13

وعندي حكم قطع يدي. يبقى عندي اصل وحكم اصل. وعندي علة لماذا قطعت يده؟ لسرقته. يبقى عندي تحقق سلاسة اشياء من

اركان القياس اصل وحكم اصل وعلة تمام كده طيب النباش السارق من الميت الذي يأخذ الكفن من الميت - 00:27:32

هل هو سارق هل تتحقق فيه العلة؟ اللي هي السرقة ولا لا تتحقق؟ نختلف انا وانت. فانا اريد ان انا عندما اقول لك النباش سارق.

لماذا لان السرقة اخذ مال خفية من حرز - 00:27:55

والكفن مال والكفل مال والقبر حرز له والقبر حرز ايه؟ آآ الكفن مال ليس مملوكا لهذا لاخذ ليس مملوكا لهذا النباش. يبقى هو اخذ مال

الغير وهو قد اخذ مال - 00:28:18

للغير. وهذا المال اخذ من حرز والقبور حرز او القبر حرز للكفن. يبقى هو اخذ مال غيره بغير حق من من حرز. اذا تحقق معنى

السرقة في النباش فتقطع يد النباش - 00:28:37

مازا صنعت انا؟ حققت وجود العلة في الفرع فانا وانت نتفق على ان السارق من الحي تقطع يده لعله السرقة يبقى تحقق في عندي

سلاسة اشياء من اركان القياس. الاصل وحكم الاصل والعلة. واختلفت انا وانت. فانت تقول المعنى السريع - 00:29:00

الذي هو العلة في القطع لم يتحقق في النباش وانا اقول لك بل تحقق في النباش. فتقول اسبت لي ان معنى السرقة متحقق في

النباش واقول لك السرقة هي اخذ مال الغير بغير حق من حرز. واحقق بقى والنباش اخذ الكفن الذي ليس - 00:29:22

مملوكا له اخذه بغير حق واخذه من حرز لان القبر حرز للايه؟ للكفن اسباتي للعلة في الفرع يسمى ايه تحقيق المناخ والمناط هو العلة المناخ هو العلة. ويعني ايه تحقيق المناخ؟ يعني تحقيق العلة اللي هي المناخ تحقيق - [00:29:43](#)

واثباتها في الفرع اثبات. نعم. التحقيق يعني اثبات والمناط يعني العلة. اسباتها فين في الفرع يبقى انت ممكن تاخذ الالفاز من هنا تأخذ التعريف من المعرف انت بتقول تحقيق المنارة تحقيق يعني اسبات. والمناط يعني العلة. احققها في اي شيء - [00:30:07](#)

في الفرع كده سهلة هو الشيخ قال لي كده هو. قال لي بقى ايه تحقيق المناخ هو تحقيق العلة في الفراغ. انا شرحتها طب ايه تلقيح المناخ محل الحكم محل الحكم - [00:30:30](#)

في اوصاف عديدة اوصاف ايه انا الان ابحس ما هو الوصف من بين هذه الاوصاف الذي تعلق به الحكم هذا السائل اللي هو الخمر كونه سائلا قد يكون جامدا - [00:31:05](#)

قد يكون غازيا لا ده هو سائل سائل الخمر موصوفة بانها سائلة. وموصوفة بانها مسكرة. وموصوفة بانها لها رائحة نفاذة. وموصوفة بانها لونها احمر فهل اللون هو متعلق الحكم الذي من اجله كان تحريم؟ هل الرائحة - [00:31:32](#)

المخصوصة هي ما هي موصوفة بهذا هي مسكرة ورائحتها نفاذة وسائلة ولونها احمر هل اللون هو الذي تعلق بالتحريم الذي من اجله كان التحريم؟ هل الرائحة هي المعنى الذي من اجله كانت التحريم؟ هل الطبيعة كونها سائلة له مدخل في التحريم؟ هل الاسكار له - [00:31:55](#)

داخل في التحريم؟ يقول نعم يبقى انت عملت ايه انا عندما انظر في العلة انظر في محل الحكم وابحس عن الوصف الذي هو مناط الحكم هناك اوصاف كسيرة قد يكون بعضها يصلح لان يكون مناط الحكم - [00:32:15](#)

وبعضها لا يصلح. بعضها يصلح ان يكون علة وبعضها لا يصلح. فاقول ما لا يصلح يستبعد وما يصلح يتعلق به الحكم. فيكون هو مناط الحكم هذا يسمى ايه تنقيح المراه. التنقيح هو هكذا - [00:32:34](#)

انا اقول لك هذا الكتاب فيه غص وسمين يعني ايه نقحهم؟ تحذف الغص وتبقى على يبقى ما لا حاجة لنا به يوليوي يغمی ويلقى وما نحتاجه نتركه هذا معنى التلقيح - [00:32:51](#)

ماشي؟ نعم انت استخرجت ذهبا من الارض ماذا تصنع تلقحه لان به شوائب معنى يعني شوائب لا قيمة لها. وزهب له قيمة. فانت تقول هذا الذي استخرجناه من الارض. اخرجنا الشوائب التي لا قيمة لها وطرحناها. واما الزهب الخالص فابقيناه. هذا هو معنى التلقيح. التهذيب - [00:33:17](#)

معنا التلقيح الايه؟ التهذيب. طب كيف اهذب مناط الحكم؟ اقول مناط الحكم اختلط باوصاف لا مدخل لها في التعليل. اه. اشياء لا مدخل لها في التعليل. فما لا يدخل له في التعليم - [00:33:43](#)

ماشي وابقي على الزهب الخالص. ابقي على الايه؟ على مناط الحكم على العلة على الوصف الذي يتعلق به الحكم. فاقول هذا هو العلة المثالي المشهور في ذلك المسالي الاعرابي. قال لك آآ - [00:33:59](#)

محل الحكم اعرابي جامع في نهار رمضان. اعرابي جامع زوجته في نهار رمضان اعرابي يعني من العرب. طب لو كان من العجم هل يختلف الحكم؟ طب كونه من الاعراب ليس من اهل الحضر - [00:34:16](#)

لو انه رجل من اهل الحضر جامع. هل يختلف الحكم؟ يبقى كونه عربيا وكونه اعرابيا. ما دي اوصاف في محل الحكم آآ عربي كونه عربي. طب لو كان عجمي كان الحكم يختلف؟ قلت لي لا يبقى اللي هيختلف الحكم يبقى كونه عربيا لا مدخل - [00:34:35](#)

لو في التعليق بس اذا وصفه موجود في محل الحكم. بس لا مدخل له في التعليم يبقى يحسب. طب كونه اعرابيا من اهل البادية ليس من اهل الحضر. قال لي والله ولو كان من اهل - [00:34:55](#)

الحضر لوجبت عليه الكفارة. يبقى كونه اعرابيا ليس من اهل الحضر لا مدخل له في تعليم. يلقي. طب اعرابي جا يا جماعة في نهار رمضان الشافعي يقول فلو آآ لو آآ ماشي جمع في جامع زوجته. طب لو فرضنا انه ايه - [00:35:05](#)

آآ زنا جامع غير زوجته. او جامع امته هل كان الحكم يختلف خصوص الزوجة لعبة خليناهم في التعليم في ان الكفار تجب عليه لو

جامع زوجته ولو جامع امته ولو زنا - 00:35:30

مفهوم هذا؟ يبقى كونه عربيا وكونه اعرابيا وكون الموطوء زوجة وكونه في رمضان هذه السنة. طب ولو كان في رمضان السنة الماضية او في التي قبلها كان الحكم يختلف؟ يبقى خصوص رمضان هذه السنة لا مدخل ايه - 00:35:53

له في التعليم. طب وكونه جامع كفاً. هذه هي التي اوجبت عليه الكفارة انه جمع كيميائي في نهار رمضان. يبقى محل الحكم فيه كم في اوصاف عديدة غص وسمين. اشياء لها مدخل في الحكم واشياء لا مدخل لها في الحكم. ما لا مدخل له في الحكم - 00:36:11 يستبعد وابقى على الوصف الذي يصلح ان يلاط به الحكم فاجعله مناط الحب وهذا يسمى ايه تنقيح المنارة تنقيح المناط تنقيح ازالة تهذيب فصل فصل الاوصاف التي لا مدخل لها في التعليم وابقاء للاوصاف التي تصلح للتعليم - 00:36:33

ايه ده مفهوم؟ يبقى التلقيح ايه هو ايه؟ طب تنقيح المناط يعني تهذيب العلة انا عايزك تاخذ المعنى من من اللفظ يا يا وليد بتقول ايه انت؟ بتقول تنقيح يعني تهذيب المناط يعني العلة - 00:36:56

كيف اهدب العلة؟ يعني تخلصها من الاوصاف التي لا مدخل لها؟ في التعليل اللي هي بتخلي لها في تقليل الحكم ما لا يصلح للتعليم من الاوصاف نعم. اه من الاوصاف من اوصاف محل الحكم - 00:37:12

قال لك ومعنى تلقيح مرات تهذيب العلة هو على فكرة لما التلقيح بمعنى التهذيب والمراد بمعنى العلة. طب كيف اهزمها؟ قال لي تصفيتها بالغاء ما لا يصلح للتعليم واعتبار الصالح ايه؟ له - 00:37:39

فهمت يا مولانا طب وما معنى تخريج المياط استخراج العلة بمسلك المناسبة من مسالكها. احنا عرفنا المناسبة قبل ذلك وقلنا ان المناسبة يعني ملائمة الوصف للحكم بحيس يترتب على ذلك مقصود الشارع من جانب المصلحة ودفع المفسدة. عرفنا المناسبة بهذا - 00:38:02

اتجوزتك علة تحريم الخمر لونها الاحمر لونها الاحمر تدخله وهل توجد مفسدة في اللون الاحمر هل في توجد مفسدة في اللون الاحمر تدفع بالتحريم فاهم يبقى اللون الاحمر وصف لا يناسب - 00:38:31

لون الخمر الاحمر لا يناسب تحريم الخمر. لانه ليس باللون الاحمر مفسدة تدفع بالتحريم صح ولا لا؟ طب لو قلت لك الخمر موصوفة بالاسكار. كما انها موصوفة باللون الاحمر. بس اسكارها - 00:38:56

مفسدة يقول ما دام اسكارها مفسدة فهذا المعنى يناسبه التحريم يبقى يحرم لدفع هذه المفسدة يبقى دلوقتي انا قلت لك آآ الخمر حمراء والاحمر هو الخمر في الوقت نفسه مسكرة - 00:39:13

يستخرج العلة بطريق المناسبة تقول ما هو الوصف؟ ما هو الوصف الذي يترتب مقصود الشارع؟ يحصل مقصود الشارع يعني ايه؟ يعني يدفع مفسدة او يجلب مصلحة اختبر كذا اللون الاحمر قلت الغاء اللون الاحمر او - 00:39:35

نحن ليس في مفسدة حتى حتى يحرض لكن الاسكار فيه مفسدة. فيناسبه التحريم لدفع هذه المفسدة واضح الكلام؟ فتقول اه بطريق المناسبة يتضح عندي ان الاسكار يناسبه التحريم لدفع مفسدته. بينما اللون الاحمر لا مفسدة فيه فلا يناسبه التحريم - 00:39:55

اذا المناسبة عينت لي عينت لي العلة. المناسبة هي التي قالت لي الاسكار هو العلة قال لك تعيين العلة ببناء مناسبة هذا هو تخريج المناط خلي بالك من حاجة لاحظ بس المعنى يعني ايه تخريج المناط؟ يعني المناط اللي هو العلة موجود جوة جوة السائل ده - 00:40:22

هذا السائل العلة موجودة بداخله. انا استخرجها نستخرجها بطريق ايه كالسمك في الماء انا اريد ان استخرجها الشبكة ما هي الشبكة التي استخرج بها العلة المناسبة. المناسبة اهي هذا السائل فيه اسكار وفيه اللون الاحمر - 00:40:48

ما الذي جعلني اقول الاسكار هو العلة لون الاحمر المناسبة التي استخرجتها من هذا السائل استخرجتها بايه؟ بالمناسبة تخلصوها بالمناسبة. يبقى تعيين العلة بابداء مناسبة باظهار مناسبة يقال له ايه؟ تخريج المرض - 00:41:17

يبقى انت كده برضك تستطيع ان تلمح هذه المعاني من من الالفاز. يعني يعني ممكن تقف على التعريف من لفر المعرف تنقيح الملف

يعني تهذيبه. يعني يعني محل الحكم فيه اوصاف عديدة. بعضها له مدخل في التحليل وبعضها له مدخل له في التعليل. فاهذب محل الحكم فاحذف - [00:41:42](#)

ما لا مدخل له في التعليم وابقى على ما له مدخل في التعليم. هذا التلقيح المناطق طيب العلة موجودة وغيرها موجود. وانا استخرج العلة استخرجها بطريق المناسبة هذا يكون له ايه - [00:42:05](#)

تخريج المنوط طيب العلة معروفة بالنسبة لي العلة معروفة بالنسبة لي. بس هل هي موجودة في هذا الفرع ولا ليست موجودة في هذا الفرع؟ اذا اسبت انها موجودة في الفرع يعني حققت وجودها في الفرع هذا يقال له تحقيق - [00:42:21](#)

واسبات المناطق فهمت يا مولانا وقال الغزالي آ تنقيح المناطق هو الغاء الفارق تلقيح المناطق هو الغاء آ الفارق آ ما ذكرناه اللي هو تهذيب العلة تهذيب العلة من الاوصاف التي - [00:42:39](#)

اللي هي مدخل لها في التعليل. هذا نوع من تنقيح المناطق طب واللي بيقوله الشيخ الغزالي ده نوع اخر من تلقيح المناطق وهو الغاء الايه؟ تلقيح المناطق وهو الغاء الفارق - [00:43:10](#)

الغاء الايه؟ الفاخر آ اه ممكن اطبق على مثال الاعرابي انا ساكت يا مولانا هل يوجد فرق المجامع في نهار رمضان بين ان يكون عربيا او اعجميا؟ يبقى كده الغيت الفارق بين العربي والعجمي. طب هل يوجد - [00:43:25](#)

فرق بين الاعراب والحضري المجمع في نهار رمضان اذا كان اعرابيا او اذا كان حضاريا. هل يوجد فارق؟ يبقى الفاء لغاية الفارق طب هل يوجد فرق بين ان يكون وطى زوجته او وطى امته او وطى اجنبية - [00:44:04](#)

تفهم؟ نعم يبقى انت كده كمان الغيت الايه الغيت الفارق. يبقى هذه الاوصاف كلها تلقى لا لا اعتبار لها. كونه عربيا او اعرابيا او وطى زوجه او أمة او آ اجنبية هذا كله لا مدخل له في ايجاد الكفارة - [00:44:21](#)

بمعنى ايه؟ ان لا مدخل له يعني اقول تجب على العربي لا على العجمي. تجب على الاعرابي لا على طيب تجب عليه اذا وطى زوجته؟ لا اذا وطى امته. الامر ليس كذلك - [00:44:45](#)

الاعراب والعربي والعربي والواطي للزوجة ولغيرها تجب عليهم جميعا الكفارة. يبقى لا فرق بين هذا وذاك. الكل تجب عليه الكفارة طب خليني عند الشافعي وصف الجماع اللي وصف الجماع - [00:45:02](#)

هو العلة. ليه؟ قال لي لان الكفارة تجب على المجامع ولا تجب على غير المجامع. حتى ولو افطر في نهار رمضان بطعام او شراب لا تجب عليه الكفارة. يبقى هو هنا - [00:45:20](#)

لم يلغ الفارق الغى الفارق بين هذا وذاك وهذا وذاك لحد ما جاء على وصف الجماع ولم يلغ الفارق يبقى هو العلة يبقى هو الايه؟ العلة. المجامع. هل المجامع تجب عليه - [00:45:30](#)

الايه الكفار. طب ومن افطر بالطعام والشراب؟ قال لي لا تجب عليه الكفارة. يبقى ما هو الفصل في الفارق؟ الجماع. يبقى قال الغزالي تنقيح المناطق ماشي؟ نعم فهمت الغاء الفارق - [00:45:46](#)

الغاء الفارق؟ ايه طيب فهمت الشافعي فرق بين ايه وايه؟ طب تعال بقى على ابي حنيفة على مذهب ابي حنيفة قلت له العربي والعجمي قال لي لا فرق. قلت له الحضري والاعرابي. قال لي ده فرق. قلت له من وطى زوجته - [00:46:15](#)

ومن وصل يا امته او اجنبية. قال لي لا فرق. قلت له طب من من جامع ومن افطر بطعام وشراب. الحرف قال ايه قال لي لا فرق الكفارة عندي تجب الطعام وتجب الشراب وتجب الجماع. فخصوص الجماع ليس هو العلة - [00:46:40](#)

طب ايه هو العيد اللي عندك ابي حنيفة؟ قال لي العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالافطار. العلة هي الافطار يبقى ابو حنيفة عين عين الافطار للعلة بالغاء الايه بالغاء الفارق - [00:47:02](#)

في جميع ما سبق والشافعي عين الجماع بالغاء الفارق في جميع الماء سبق يبقى ابو حنيفة قال لي الفرق بين من افطر ومن لم يفطر الافطار هو العلة. وعند الشافعي قال الفرق - [00:47:22](#)

هو ايه آ الفرق هو بين من جامع ومن لم يجامع. فالجماع هو العلة يبقى تنقيح المناطق من تعيين العلة بالغاء الفارق

في جميع ما سواها كده كلام حلو صح كده؟ كلام جميل - 00:47:39

تعيين العلة بايه بالغاء الفارق في جميع ما عداه يبقى الكلام الغزالي مخالف لما سبق لأ ده الغزالي تلقيح المرات نوعان تلقيح المرات نوعان التعريف اللي احنا زقناه في الاول ده تعريف لنوع واحد - 00:48:09

من تلقيح المنارة. اللي هو تهذيب العلة ماشي آ من الاوصاف التي لا مدخل لها في التعليم. طب وما ذكره الغزالي؟ ده نوع ثاني من تلقيح المنط وعشان كده كان قال انه تلقيح المنط هو الاجتهاد في الحذف - 00:48:25

والتعيين الكلمة دي تجمع ايه؟ تجمع النعيم يا مولانا الاجتهاد في الحذف اللي هي الطريقة الاولى اللي هي التصفية والتهذيب. تقول لي الاعرابي والعربي ووطء الزوجة على الخصوص. هذه اوصاف فاهمني؟ احذفها - 00:48:41

والاجتهاد في التعيين اللي انت جيت في قلت لي ايه؟ قلت لي عن المذهب الشافعي قلت لي الجماع هو هو المعنى الذي يتحقق به الفرق. فتجب الكفار على المجامع ولا تجب على غيره. طب وما عداها - 00:49:08

لا يوجد فرق بين الاعرابي وغير الاعرابي والعربي والعجمي. وواطى الزوجة وواطى الاب فهمت هذا؟ يبقى هنا الاجتهاد في التعيين الاجتهاد في الحذف كلاهما فيه اجتهاد في الحذف والتعيين اجتهاد في الحذف والايه؟ يعني تلقيح الميراث هو الاجتهاد ان احذف

اقول في هذه الاوصاف لا تصلح وهذا الوصف هو الزي - 00:49:23

يصلح اجتهاد في الحذف والتعيين واضح الامر وقال الغزالي تلقيح المنط هو الغاء الفارق. انا قلت لك تكلمة الكلام هكذا تعيين العلة بالغاء الفارق في جميع ما عدا تعيين العلة بالغاء الفارق في جميع ما عدا - 00:49:51

وقال الحص الكافي لازم فقهاء الحنفية تنقيح المنط هو تعيين علتة من اوصاف مذكورة تعيين العلة من اوصاف الايه مذكورة هذا لا يختلف عما قلناه الاوصاف المذكورة هي اوصاف محل الحكم - 00:50:14

جاء اعرابي مش ده وصف مذكور؟ كتهذيب يا عم اللي هو المعنى الاول. نعم تعيين العلة من اوصاف الايه؟ مذكورة وعلى فكرة

برضك ينطبق عليه ايه الساري. ينطبق عليه على الساني ايضا. مش هو اللي جاء اعرابي - 00:50:35

وصفه بفيه عربي الموجود آ جاء اعرابي وقال يا رسول الله جامعة اهلي في نهار رمضان. يبقى كونه جامعة مذكورة. وكون المجامع الاهل مذكورة يبقى الاوصاف مذكورة بعضها يصلح وبعضها لا يصلح - 00:50:59

فعينت ما يصلح منها لليلة كلام الحسكافيه لا يخرج عما قلناه وتخريج المنط استخراجها من اوصاف غير مذكورة برضك لا يخرج عما قلناه انت قلت لي ايه؟ الخمر حرام خبره ايه؟ طب الخمر ده موصوفة بايه؟ الاوصاف دي مش مذكورة. بس انا بصيت كده في

الخمر؟ اه الخمر سائلة - 00:51:21

فاهم؟ هو دا قال لي جاء اعرابي ذكر الوصف. جامع في زوجته هو اللي ذكر الاوصاف. لكن في تخريج المرات انا عملت هو قال

حرمت الخمرة انا نزلت في الخمر فوجدت لونه احمر - 00:51:52

ووجدت رائحتها شديدة ووجدتها سائلة ووجدتها مسكرة قلت الوصف الذي يناسب الحرمة من هذه الاوصاف هو الاسكار فعينة الاسكار بطريق الايه؟ المناسبة. هذا يسمى تخريج المنط. استخراجها من اوصاف الايه؟ غير مذكورة. يبقى ما قاله الحشد الكافي.

يتعارض مع ما ذكر - 00:52:07

هو هو بس باسلوب اخر وتوضيح برضك للمعنى ماشي يا مولانا؟ طيب عندما قال الشارع حرمت الخمران ذكر لك اوصافا وانت

حاولت آ تجمع الاوصاف بزهك مازا في الخمر فاوجدت اوصافا بزهك انت. واخرجت منها - 00:52:33

وصفة البطاريق المناسبة تخريج المنور كلام حلو الكلام ده حنفي ما شاء الله ايه؟ الحاسقة في المثال الاول هو مسال للاعرابي على

فكرة يمشي على اللاتنين وانا قررت الطريقتين آ بمسال واحد - 00:52:56

طيب بصي يا مولانا آ ممكن مسألة السرقة والنباش اجعلها من باب تلقيح المنوط تمام كده اجعلنا من باب التنقيح الايه المنط

بالطريقتين بالطريقتين يقول له ايه النباش سارق مين ميت - 00:53:25

سارق للكفن من ده ايه من الميت الكفن من الميت. يبقى فيه عدة اوصاف. السرقة وكون هذه السرقة من ايه مين ميت؟ فتقول لا

فرق بين ان يكون ذلك من ميت ومن حي. فكونه من ميت لا مدخل له في الحكم - 00:53:59

طب ما هو الذي له مدخل في الحكم؟ السرقة. يبقى هنا في وصفين واحد منهم له مدخل في الحكم والثاني لا مدخل له في الحكم هذه الطريقة آآ يعني انا قلت ان ميشيل النباش قبل كده في مسألة تحقيق تحقيق المنارة. ممكن اخذها من باب تلقيح المناط. اقول هو سارق - 00:54:22

تميم ميت. فسرقه وكونه وكونه هذه السرقة من ميت. كونه من ميت لا مدخل له في الحكم. واسبت ذلك بطريق يبقى الذي له وخ في الحكم هو السرقة افهم وممكن احي اقول ايه؟ آآ لا فارق - 00:54:47

اللي هو التعليم بالغاء الفارق. التعليم بالغاء لا فارق بين ان تكون السرقة من حي ومن ميت. وانما الفرق بين السارق وغيره السارق فتكون السرقة هي السرقة هي مناطق الحكم. اللي هي تعيين العلة بالغاء الفارق في جميع ما عداها - 00:55:09
فهمت يا مولانا؟ اه اقولها هكزا لا فارق بين كونه اخذ مالا من حي او اخذ مالا من ميت. وانما الفارق بين وغير السارقة. اذا السرقة هي مناط الحكم هي - 00:55:28

يتعلق الحكم هي العلة طب هات الامسلة بقى انهى مسال الاول حديث الاعرابي جاء اعرابي الى رسول الله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الا بعد يعني نفسك فاهم ايه الابدع؟ - 00:55:46
الشقي البعيد عن رحمة الله ايه هلك الابدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال آآ اه اصبت اهلي وانا صائم في رمضان. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة - 00:56:05
قال لا هل تستطيع ان تصوم شهرين؟ قال لا. قال اطع ستين مسكين ماشي فذكر في الحديث كونه اعرابيا. وما دام اعرابيا فهو عربي ايضا صح وانه ضرب الصدر طب ولو لم يضرب صدره هل كونه اعرابيا؟ السني الان هو لو كان حضاريا. هل الحكم يختلف - 00:56:28

يعني مجامع ليس عربيا. طب المجامع ليس عربيا. طب هذا المجامع ضرب صدره. طب وهل يختلف الحكم؟ لو يضرب صدره طب هذا المجامع نتف شعره. طب ولو جاء مهذب في الشعر - 00:56:51
هل يختلف الحكم؟ دي كلها اوصاف لا تصلح للتعنيف وهي لا تصلح لو جاء هادئ النفس مبتسم مسرح لشعره. هل الحكم يختلف جاء من فارس او من الروم جاء مجامعا وكان من فارس او من الروم يختلف الحكم - 00:57:09
كان من سكان المدينة لا من سكان البادية هل يختلف الحكم وكونه مفسدا للصوم وكونه مفسد للصوم ذكر في الحديث اه وكونه مفسدا للصوم اي بالجماع مناسب للكفارة. يعني لماذا اوجب عليه الكفارة؟ لانه افسد الصوم - 00:57:30

بس الشيخ هنا قال عبر بافساد الصوم ليه عشان يسير مع الحنفية والشافعية على حد سواء كونه اكسب الصوم الواجب هذا يناسبه الايه؟ الكفارة. بس الشافعي يقول افسد الصوم بخصوص الجماع - 00:57:58
فلا تجب على غير المجاملة وابو حنيفة يقول افسد الصوم مطلقا فيستوي فيه من افطر بالجماع ومن افطر بالطعام ومن افطر بالشراب. وكون هذا من يرجع وكون الاعرابي مم. مفسدا للصوم - 00:58:18

اما بخصوص الجماع كما يقول الشافعي ماشي؟ او لمطلق الافساد كما يقول الحنفي مناسب للكفارة كان يصوم واجبا عليه. وكان يجب عليك ان تصوم الصوم من الافساد. فلما افسدته هذا يناسب العقوبة. يناسب الكفارة - 00:58:38
وكونه مفسدا للصوم. اما بخصوص الجماع كما يقول الشافعي واما بمطلق الافساد كما يقول الحنفي وكونه مفسدا للصوم. هنا نكتب اما بخصوص الجماع كما نقول اه كما يقول الشافعي واما بمطلق الافساد - 00:59:02
اما بخصوص الجماع كما يقول الشافعي الله. او بعموم بمطلق الافساد كما يقول الايه الحنفي كما يقول ابو حنيفة واما بمطلق الافساد كما يقول ابو حنيفة في الحديث لم يجعل بين قوسين - 00:59:35

هو الاقواس على قول النبي صلى الله عليه وسلم. ما هو دلوقتي في في كلام بين الاعرابي. مم. والنبي. هم يضعون الاقواس على قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:26

قال الاعرابي جمعت في نهار رمضان. فقال النبي اعتق رقبة يعني كي يميز بين قول الرسول وقول الاعراب فعين علة من اوصاف المذكورة لما سألتك يا مولانا عن كونيا عربيا عن كونه يضرب شعره وينتف اه يضرب رأسه وينتف شعره. هل هذه الاصوات لها مدخل في التعليل؟ قلت لا مدخل له في التعليل. هذه الاصول التي تناسب الحكم - [01:00:40](#)

طب ما هو الوصل الذي ينسب الحكم وتعلق به الحكم؟ قلت له كونه جامعا او كونه جامع كما يقول الشافعي. او كونه افطر كما يقول ابو حنيفة والمثالي الثاني نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع البر بالبر الا مثلا بمثله. والمسال الساني اللي هو ايه - [01:01:11](#) اللي هو تخريج المنوط مش هو تخريج المناطق استخراج العلة تخريج الميراث. استخراج العلة بطريق المناسبة من اوصاف غير مذكورة هو النبي قال لا يستطيع البر بالبر وما قلش البر اللي كزا واللي يزي كزا واللي يبقى فاهم؟ انا جئت الى البر وافحس - [01:01:39](#)

يبقى احسن طبعا بيصير الخبر احسن بكسير ليه؟ لان انا بقول تعيين العلم بطريق المناسبة. المناسبة في الخمر اللي هو الاسكار واضحة. اه مناسبة الاسكار للحكم واضحة. لكن مناسبة الطعن - [01:02:00](#) الحرمة غير واضحة آا الاحسن من المسال بتاع لا تبيعوا البر بالبر اللي هو ايه بتحريم الخمر فاجتنبوه ده احسن من هذا خلي بالك من الحاجة يا مولانا انا لما سألتك قلت لك لما حرم الله الخمر - [01:02:14](#) طب والاسكار يناسب الحكم الحرمة؟ نعم يناسبه. الاسكار مفسدة. وما كان فيه مفسدة يناسبه ان يحرم. فالمناسبة هنا ظاهرة. معقولة المعنى متضحة عندي جدا. لكن ان تدخل البر لانه مطعوم - [01:02:40](#) حرم الله فيه التفاضل وكونه مطعوما هل يناسب الحرمة لا ينسوا الحرمة. هو يناسبها يعني بمعنى ايه؟ انا انا اقول احكام الله تعالى لابد ان الاوصاف يعني علة الله تعالى العلل اذا سببت العلية فهي لابد ان تكون مناسبة. بس انا لم اطلع على وجه المناسبة - [01:02:57](#)

قلت لك المطعوم يعني حكمة. المطعوم يحرم التفاضل فيه طب لو قال للشرع قال المطعوم لا يحرم متفق فيه. هل اختل الامر لا يختل الامر واضح الامر؟ واضح لكن لو قال لك المسكر واجب شربه. كل ده هذا يؤدي الى زوال العقول. لو اوجب علينا شرب الخمر - [01:03:23](#)

لا ادى ذلك الى ايه افساد العقول والى والى والى. آا الخمر اسقار الخمر لا يناسبه الايجاب لكن بالنسبة الطعم في البر العلماء يا مولانا عشان بس اسهل عليكم المسألة. العلماء يقولون هكذا - [01:03:47](#) العلل لابد ان تكون مناسبة لابد ان تكون ولا بد ان تكون مشتمل على حكمة بس ايه بس العلة نوعان كل العلل مشتملة على حكمة. بس هناك حكم نطلع عليها كما مسألة الاسكار - [01:04:09](#)

موجودة ولم نطلع عليها لم تدركها عقولنا القصيرة كالطعم في البر الطعم البوق. يبقى ايه كل العلل مناسبة كل العلل تشتمل على حكمة كل العلل الشرعية التي اعتبرها الشارع تشتمل على حكمة بس في حكمة ظاهرة لنا - [01:04:29](#) وحكمة خفيت عليها الطعن من قبيل العلل الخفية التي خفيت حكمتها موجودة ولكن انا لما اطلع عليها علة مشتملة على حكمة ظاهرة لنا. فالشيخ بدل ما يأتي بمسال يشتمل على حكمة ومناسبة زاهرة لنا - [01:04:55](#) اتى بمثال يشتمل على حكمة خفية خفية عنا. يبقى ايهما اولى في التمثيل؟ الخمر. يأتي بعله زاهرة لانك قلت في التعريف تعيين العلة باظهار المناسبة هناك اه احنا علمنا ان الله حرم - [01:05:18](#)

حرم التفاضل في بيع البر بالبر علمنا ذلك بطريق الاجتهاد انه حرمه لاجل الايه؟ لاجل كونه مطعوما لو سألتني عن الحكمة اقول لك هو فيه حكمة وانا لا اعرفه. ليس البغض بين الناس. ايه؟ البغض بين الناس عن يزيد ويأخذ من يكسر الارض ليس حكمة - [01:05:45](#) لا لا يؤدي الى التباغض بدليل ايه؟ بدليل اني ابيع الصعب الصاعين اذا بعته برا الزيادة موجودة في بيع البر بالشعير. والنبي قال فاذا اختلفت هذه الاصناف او الاجناس فبيعوا كيف شئتم. فانا اعطيك صاعا بالبر واخذ الصاعين من شعير - [01:06:11](#) تفهم لكن صاعم البر بصعم آا بصاعين من بر فاهم هذا الذي منعه الشرع. مع ان قد يكون لي غرض في ذلك. انا معي نوع رديء وانت

معك نوع جيد. وانا يعني اتحايل عليك وآ يعني - 01:06:35

ارجو ان تأخذ صاعيني من الرديء وتعطيني صاعا من الجيد انا اريد هذا لكن الشرع يمنح ففيه حكمة ولكن لم اطلع عليه. خليني. ومثال الساري نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع البر والكور الا مثله بمثل هذا اليد. ولم يذكر العلة. ولم يكن البر - 01:06:52

بكزا وكزا وكزا وآ ولا اوصاف هي مشتملة عليها. فتعين الطعم لليلة او الكيل او القوات او المالية ففيه اخراج. طب خلي بالك من حاجة خلي بالك من الحاجات. تأمل كده في البر - 01:07:16

سي منير الحديس لم يذكر البر زكر البر ولم يذكر اوصاف البر بس انا الان انظر في البر ما هي اوصافه؟ صح. آ البر مطعوم يؤكل وفي الوقت نفسه قابل للاقتيات والادخار - 01:07:28

يعني ايه اللي يخففوا الادخار؟ يعني لو اكلتوا البر اتقوت به يعني يكون سببا في حياتي عقود ويمكن ان يدخر لعدة شهور. ففي

معنى في معنى الطعم وفي معنى الاختات والادخار. وهو في الوقت نفسه يكال ويوزن - 01:07:47

يوكال دي كلها اوصاف للبر. وهو في الوقت نفسه آ يعد مالا يعني ايه يعد مالا؟ يقيم بالمال يقيم بالمال فهو موصوف بالمالية في قوة مال او في قوة المال - 01:08:07

يشتري بالمال يقيم بالمال. طب هو حرم التفاضل فيه لانه يقيم بالمال ولا حرم هذا احتمال. هل حرم التفاضل فيه؟ لانه يكال او يوزن او لانه يقتات ويدخر او لانه يطعم - 01:08:24

الشافعي قال ايه لانه يطعم. قال له المالكي بل لانه يختات ويدخر. فقال له ابو حنيفة بل لانه يكال ويوزن. ابن المجوشي قبل المجاي شوية. ابن المجاي شون المالكي ابن المجايون المالكي قال لانه يقيم بالمال - 01:08:43

ان الباقي شون المالكي قال لانه ايه يقيم بالماء افهم فاذا جاء الشافعي مسلا وقال الطعم هو انسب هذه الاوصاف لهذا الحكم يبقى

عين العلة بطريق الايه بتاريخ المناسبة لو جاء الشافعي مسلا واسبت لنا ان الطعم هو - 01:09:18

اكثر هذه الاوصاف مناسبة تمام كده؟ يبقى هو عين العلة بطريق المناسبة من اوصاف غير مذكورة. هذا يسمى تخريج المناط. المسال ده صعب جدا لكن مسال الاسكار اللي انا ضربته - 01:09:43

الخمر لونها احمر ورائحتها نفاذة وسائلة ومسكرة الوصف الاول لا يناسب والساني لا يناسب والسلس لا يناسب باتفاق وبوضوح والذي يناسب بوضوح واتفاق هو الاسكار ياتي بالمسال السهل. ده مسال في محل الاجتهاد - 01:09:59

المذاهب المختلفة في الشافعي يقول قول ابو حنيفة يقول قول مالك يقول قول ابن المجيسون المالكية يقول قول ففي اخراج علة من اوصاف غير مذكورة فهذا هو تخريج النيران. لانا اخرجنا العلة من غيب. والاول تلقيح المناط لانه تصفية وازالة - 01:10:17

لما لا يصلح عما يصلح واضح الكلى واما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع. مثاله ان يتفق على ان العلة في الربا هي القوات الغالب ويختلف في الربا في التين. بناء على انه يقتات غالبا في الاندلس - 01:10:36

او لا نظرا الى الحجاز وغيره انا حققت لك الملف النباش عشان حققت لك ضربت المسال بالايه؟ بالدباشة اللي هو المذكور في الكتب. فالشيخ عايز يقول ايه طيب خليني مسلا يا مولانا - 01:10:59

آ وتدعي ان العلة هي الكيل وايه؟ الاختات والادخار الاختيار هو الايه؟ والادخار ماشي؟ قل لهما هو الدين. الف كي ايها التين

والزيتون هذا التين اذا زهبت الى بلاد الاندلس - 01:11:19

كانوا يقتاتون على الدين يبقى يتحقق يتحقق فيه معنى الايه هو انت تعلي حرمة التفاضل في البر بالايه؟ بالافتقار تمام كده؟ فهل الدين مقتاد لان اهل الاندلس يقتاتون ولا ليس بمقتاة لان العبرة بما كان عليه الحال في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المدينة - 01:11:56

ولم يكن التين مقتاتا عند العرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطئة باعتبار ما استحدث من حال اهل الاندلس.

وليس مقتاتا بما كان عليه العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهل فاهم - 01:12:28

فلو قلت انه مقتات نظرا الى الحال يحرم فيه التفاضل واذا قلت انه ليس بمقتاد اعتبارا بما كان عليه العرب في زمان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يبقى لا يحرم فيه انتفاضة - 01:12:51

ماشي؟ والمسال اللي احنا قلناه اذا قلت ان النباش يوجد منه وجدت منه السرقة التي هي مناط الحكم تقطع يده واذا قلت لم توجد منها منه السرقة لا تقطع ايه - 01:13:14

اخذه للكفن من القبر ليس سرقة اذا كنت تزهب هكذا قل اخزوه للكفن من قبل ليس سرقة يبقى هو لم توجد منه السرقة يبقى لا تقطع يده المسال؟ نعم - 01:13:30

ايه كله غصب عن عندي هو اخز اخز مالا ليس مملوكا له. دعوتي. واخذه بغير حق سميته ما شئت بقى لكن هو ليس سميته ما شئت لكنه ليس ليس سرقة - 01:13:46

انما انت تقول هو اي هو اطلق عليه ما شئت لكن هو ليس سرقة بلفقت حاجته طب لو لو انت تقول لا ده هو سرقة تقطع يده. يبقى بناء على كونه سرقة وليس سرقة يكون الحكم. تقطع يده او لا؟ تقطع يده - 01:14:15

انا بقى الان انا اريد ان اقنعك وان اثبت لك ان ما فعله النباش سرقة. مازا اصنع انا الان؟ احقق اسبت وجود في الفرع هو طبعا خلي بالك من حاجة المقرر بس المقرر عند الشافعية في باب الربا ان العبرة بما كان عليه الامر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:14:31

العبرة بما كان عليه الحال في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسلا آ مسلا لو مسلت بمذهب ابي حنيفة هذا الشيء يكال اليوم اقول لك ولكنه لم يكن يكال في زمان رسول الله. ايوه. فلا العبرة بما كان عليه في زمان رسول الله. لو قال - 01:15:01

لملكي هذا الشيء التين يقتات. فاقول له لم يكن مقتتل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الشافعي يجري في كل اصدار الفواكه واللواء اه هذا قول الشافعي. لا يجوز بيع التفاح بالتفاح متفاضلا - 01:15:28

متابعي الخضروات بالخضروات متفاضلة. ماشي واتفق الجميع على ذكرنا الكلام دوت شوفوا واتفق الجميع الستة واتفق الجميع على جوايز تعديل حكم الاصولي بالوصف الظاهرة الجارية العارية عن الاضطراب. سواء كان الوصف معقولا - 01:15:45

الرضا والسخط ام محسن كالقتل والسرقة قام ايه عرفيا في الحسن والايه؟ والقبح خلي بالك من حاجة اه يشترط في العلة ان ان يكون وصف ظاهر فلو كان الوصف خفيا لا يصلح ان يكون علة - 01:16:23

لماذا ما هي وظيفة العلة وزيفة العلة ان تعرف بالحكم فاذا كانت الوصف خفيا ليس معروفا بنفسه. فاهم هو فاقد التعريف لنفسه. فكيف يعرف غيره الوصف الخفي لا يصلح ان يكون - 01:17:02

علة لابد في العلم ان تكون وصفا ظاهرا. طب لماذا؟ لان وزيفة العلة تعريف الحكم طيب اعطني مسال اعطني مسال تشتري هذا بمئة تقول قبلت والقبول الصيغة اللي الصيغة وصف ظاهر - 01:17:23

يمكن ان اعلق عليه آ انعقاد البيع. هقول ان انعقد البيع بسبب الصيغة. لان الصيغة سبب زاهر طب هل يجوز لك ان تعلق بانعقاد البيع على التراضي عن الرضا الرضا امر خفي - 01:17:47

امره ايه؟ خفي فلها كان لم يكن الرضا هو علة البيع او علة صحة البيعة وانعقاد البيع. انعقاد البيع لا يناط بالرضا. وانما يراد بالصيغة افهم هذا طيب الوصف الظاهر علة. او العلة لابد ان تكون وصفا ظاهرا. والوصف الخفي لا يصلح ان يكون علة - 01:18:07

العلة يتعرض لنا الوصف الظاهر المنضبط الوصف الظاهر الايه المنضبط. لماذا؟ لانه وظيفة العلة ان تضبط الحكم في محالها فلازم لابد ان تكون هذه العلة منضبطة في نفسها. حتى تكون ضابطة للحكم - 01:18:34

حتى تكون في الايه؟ في الحكم. قال لي طيب. آ قصر الصلاة في السفر معلق على السفر ولا معلق على المشقة؟ معلق على السفر هو اللي ما زال معلق على المشقة معنا المشقة هي هي المعنى الذي من اجله - 01:18:56

شرع القصر لدفع المشقة المشقة معنى غير منضبط الكبير بعد خمسة كيلو يتعب رجل عنده مئة سنة عندما تحركنا بالسيارة من اول الشارع الى اخره اصابه الايه التعب والمشقة. فهل يخسر في نهاية الشارع - 01:19:13

طب وانا ابنه شاب. ممكن اسير مائة كيلو ولا اتعب. متين كيلو ولا اتعب. سلاس مائة كيلو ولا اتعب طب هو مين يسافر بالطائرة؟ كمن

يسافر بالحمار فالمشقة ومن يسافر في الليل كمن يسافر في شدة الحر - [01:19:37](#)

من يسافر في الربيع كمن يسافر في آآ الصيف بمشقة لها مراتب كثيرة وغير منضبطة في نفسها ولو ان الشارع اناط الحكم بالمشقة للطلبة الاحكام اضطربت هل انا الان عندي مشقة ترخص لي القصر - [01:19:58](#)

انا تعبت وانت لم تتعب بعد. فانا اقصر وانت لا تقصر. وانا تعبت ولكن ليس لست متحقق. هذا هو التعب الذي يراد به الحكم فانتذر حتى اتعب اكسر انتظر حتى اتعب اكثر حتى اتحقق ان هذه المشقة هي التي - [01:20:21](#)

يراد بها الحكم. المشقة غير منضبطة. ولذلك الشارع لما اناط الحكم بالايه بالمشقة وانما اراده وصف ضبط. من سافر تمانين كيلو يقصر الصلاة ايه من يقول بتعب امي لا يأخذني يأخذني من هذه العلة - [01:20:41](#)

مفهوم ان المشقة ان السفر لما فيه من المشقة جعله الله عز وجل سببا في الترخيص جعله سبب في قصر الصلاة. جعله علة في قصر الصلاة بس طب لماذا لا تعلل بالمشقة - [01:21:02](#)

وعلل بالسفر ولا لا تعلل بالمشقة غير منضبطة فاتينا بوصف منضبط نعلق به الحكم الشارع علق الحكم بالوصف المنضبط ولم يعلقه بالاوصاف غير المنضبطة ويشترط في العلة ايه انت بتقول في العلة تعريف العلة وصف ظاهر منضبط معرف للحكم - [01:21:20](#)

وصف زاهر غير خفي منضبط يبقى ما ليس بمنضبط لا يصلح ان يكون علة. معرف للحكم هو لا يكون معرفا للحكم الا اذا كان ظاهرا جليا واضحا ماشي؟ لان الخوف يحتاج الى من يعرفه - [01:21:42](#)

ده هو المقصود هو ان يعرف الحكم. يبقى لازم هو ان يكون معروف زاهر واضح. وفي الوقت نفسه المنضبط حتى يضبط الحكم قد تكون ضابطا ايه؟ للحكم من الامور الخفية صح علته. لا المشقة هي المشقة لا نقول عنها خفية ولكن نقول عنها - [01:22:02](#)

غير منضبطة. غير منضبطة. طب الرضا الرضا محلول القلب. انت لا تطلع عليه هل تقول آآ صح البيع وانعقد لرضاك انت لم تطلع على رضاي وانما اطلعت على الصيغة - [01:22:23](#)

فالحكم علق بالايه؟ بالوصف الظاهر اللي هو الصيغة. ولم يعلق بالايه؟ بالرضا يقول واتفق الجميع على جوائز تعليم الحكم الاصلي بالاوصاف الظاهرة الجليلة العرية عن العرية يعني الخالية. عن الاضطراب. يبقى وصف الظاهر منضبط - [01:22:43](#)

ماشي العرية خالية الخلية اه سواء كان الوصف معقولا كالرضا والسخط قام محسن في القتل والسرقة ام عرفيا كالحسن والايه؟ القبح. والقبح بعض الامثلة ديت برضو فيها اي نظر في بعض المواضع - [01:23:00](#)

الرضا والصوت النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لا تنكح الذكر حتى ايه آآ اه لا تنكح السيئ حتى. تستأمر صح كده اه ولا تنكح البكر حتى استأذن فقالوا يا رسول الله كيف اذنها - [01:23:36](#)

قرأ قال ايه؟ ان تصمت وسواء كان موجودا في محل الحكم كالشدة المطرية في الخمر ام ملازم له غير موجود فيه كتحريم نكاح الابت لعله رقة الولد اه الشيخ هنا يقول ايه؟ يقول اه ما معنى جيد جديد بالنسبة لي؟ يقول لك احيانا تكون العلة موجودة في محل الحكم - [01:24:14](#)

واحيانا تكون ملازمة لمحل الحكم العلة احيانا تكون في محل الحكم. وحيانا تكون ملازما لمحل الايه؟ الحكم. طب اديني مسال لده والمسال لده اللي عنده موجودة في محل الحكم. زي الاسكار الموجود في الخمر. والطعم الموجود في البر - [01:24:46](#)

والقتل العمد للعدوان الموجود في القتل بمحدد والقتل بمسقل واغلب العلل من هذا القبيل. اغلب الاوصاف موجودة في محل الايه اه الحب قال لي طب وحيانا تكون العلة ليست موجودة في محل الحكم ولكن ملازمة له - [01:25:07](#)

زي ايه قال لي آآ ما حكم نكاح الامة لمن يملك قول الحرة انا معي فلوس اتزوج بها حرة انا معي فلوس اتزوج بها حر. اللي يحرم عليك ان تتزوج بالهم - [01:25:30](#)

عليك النكاح الايه؟ الامل اه هذه الجارية مملوكة لزيد انا اريد ان اتزوج جارية زيد وانا معي اهمال اه استطيع ان ايه الشرع يمنعني من نكاح امة زيد طب لماذا حرم نكاح الامان؟ قال لي لان هذا يؤدي الى ولدك - [01:25:46](#)

الولد الذي تنجبه هذه الامة هي مملوكة لمن لزيد وولدها الذي يكون منها يكون مملوكا لزيد يبقى ارقاق الولد هو علة تحريم نكاح

الامل طب ارفاق الولد هذا معنى موجود في - 01:26:10

اجعلوه رقيقا اجعلوه عبدا دي ام الولد لما تكون هي مملوكة ليه؟ مملوكة ليه؟ مم. جاريتي؟ في الامة كان بملك اليمين. فازا جاءت بولد يقال لها ام ولد. لأ هي الغابة ليست كذلك. هذه الامة ليست ملكا لي. هذه الامة ملكا لك - 01:26:36

ميركل ايه لأ. وكنت لك زوجني امتك اذا كنت انا فقير لا املك نكاح الحرة يجوز ان اتزوج بالامة. يكون نقص. ملكا لسيدها اذا كنت انا فقيرا ربنا قال ايه؟ ومن لم يستطع منكم قولا - 01:27:03

فمما ملكت ايما نكم من فتاة المؤمنات افهم اولاً. اهلاً وسهلاً. طب لماذا حرم الله اه نكاح الامة لمن يملك قول الحرة. لان هذا يؤدي الى ارفاق الولد. قال له بس اه يبقى ارفاق الولد معنى - 01:27:23

لازم لنكاح الامة ليس وجودا في نكاح الامل ليس موجودا في الامل وانما هو لازم له النكاح والامل تنجب قد لا تنجب سواء هو كان من الولد او لم يكن ولد. يحو. يبقى المعنى ليس موجودا فيها. ولكن يلزمه - 01:27:44

وجود الولد الذي يكون ملكا لسيدها الهجم اللازم فقط يعني ليس ليس موجودا في محل الحكم. ايوه. هو ملازم لمحل الحكم. مم لو فقدنا هذه العلة يبقى في تعليمهم يعني سواء ولدت او لم تلد. ايوة. يحرم - 01:28:08

ماشي؟ ما توقف هنا - 01:28:29